بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير المالية / اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (خ . إ . ن) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و(هـ . م . س) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قام بتشريع القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ولما كان قانون التعديل المذكور قد اضاف اعباء مالية دون استبيان رأي الحكومة وفيما اذا كانت قادرة علي الايفاء بالالتزامات التي فرضها من خلال اقراره حقوقا تقاعدية خلافا للمشروع الحكومي الذي أقره مجلس الوزراء بقراره المرقم (١٥١) لسنة ٢٠١٣ وخلافاً لأحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق وخلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتوزيعها واحترام كل سلطة سلطات وصلاحيات السلطات الاخرى . فمجلس الوزراء مختص بصلاحيات تقديم مشاريع القوانين الى مجلس النواب مع رئاسة الجمهورية وأن من حق مجلس النواب تقديم مقترحات القوانين وهي غير مشاريع القوانين التي تختص بها السلطة التنفيذية وحيث أن قانون التعديل المطعون فيه قد اضاف اعباء مالية على مالية الدولة دون استبيان رأي الحكومة وادناه النصوص القانونية التي اضافها مجلس النواب من دون استبيان رأي الحكومة : أولاً ـ الفقرة (و) من البند (أولاً) من المادة (١٩) من قانون مؤسسة السجناء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل المتضمنة (احتساب أية شهادة الدراسية يحصل عليها المشمولون بأحكام هذا القانون بعد التعيين استثناءاً من القوانين النافذة) . فإن نص الفقرة اعلاه يترتب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

عليه تغيير العناوين الوظيفية للمشمولين بالمادة اعلاه ومنحهم مخصصات تلك الشهادة وعلى الرغم من اضافته من قبل مجلس النواب من دون أخذ رأي الحكومة فإنه يتعذر تطبيقه في الوظائف التي يتطلب اشغالها خبرة يكتسبها الموظف في كل تدرج وظيفي بالاضافة الى أنه المقتضى القانوني ان تكون الشهادة لها علاقة بالعمل الذي يمارسه الموظف . ثانياً ـ البند (سادساً) من المادة (١٩) من قانون مؤسسة السجناء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل المتضمن (تتحمل المؤسسة ايفاء القروض المستلمة من قبل المشمولين بأحكام هذا القانون من المصارف (صندوق الاسكان ، العقاري ، الزراعي) من تاريخ نفاذ القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ولمرة واحدة فقط) حيث أن هذا النص يكلف الخزينة اعباء مالية كبيرة وإن تلك القروض يحكمها عقد القرض الذي يقدم المقترض الضمانات الكافية لتسديده عملاً بأحكام المادة (٣٧٥ / أ) من القانون المدني العراقي . وبذلك فإن قيام مجلس النواب بإضافة الأحكام القانونية اعلاه الى المشروع الحكومي يتعارض مع نص المادة (٦٠) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب والذي اوجب عليه اخذ رأي مجلس الوزراء في كل اقتراح بتعديل يقترحه ويترتب عليه اعباء مالية كبيرة لايمكن تداركها ويتعارض مع سياسة الحكومة في تقليص النفقات نتيجة الازمة المالية التي يمر بها البلد لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة (و) من البند (أولاً) من المادة (١٩) من قانون مؤسسة السجناء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ ، وكذلك البند (سادساً) من المادة (١٩) من قانون مؤسسة السجناء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ لمخالفتهما لأحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري العراقي مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . وأجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٧/٧/٣١) طالبين رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة كالآتي : (اولاً) : يدعي وكيل المدعي ان التعديلات التي أجراها مجلس النواب تكلف اعباء مالية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لكي لايكون العبء على المال العام حجة لتعطيل ما تبقى من دور تشريعي لمجلس النواب أن يتضمن معنى إثقال كاهل الحكومة بحيث تنوء لتحمل العبء حيث يؤثر على انفاقها العام أو يضطرها ايجاد مصادر تمويل حيوية لتغطيته او إجراء مناقلة مبالغ من أجل تحمل كلفة ولاينبغي أن ينصرف الى كلف اصبحت ابواب ثابتة في الموازنة العامة سيما وأن القانون محل الطعن افردت له ابواب في الموازنة العامة لأعوام منها (٢٠١٦/٢٠١٧) بدليل صرف المستحقات للمشمولين به .

ثانياً - نرافق لائحتنا كتاب مكتب رئيس الوزراء المرقم (٩٢٥٣) بتأريخ (٢٠١٣/٨/١٢) الموجه الى مجلس النواب (حصلت موافقة دولة رئيس الوزراء على تمرير القانون مدار البحث) وهذا يشير الى استبيان رأي الحكومة المتمثلة برئيس مجلس الوزراء وموافقته على القانون محل لطعن بمجمله ، وكذلك كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (٢١٤٠٦) بتأريخ (٢٠١٦/٨/١٥) بأعتماد توصية ممثلو الامانة العامة لمجلس الوزراء ومجلس شورى الدولة ووزارة المالية ومؤسسة السجناء بخصوص تفسير المادة (٦/اولاً) وتضمينها التعليمات ونصت التوصية على (احتساب الشهادة التي يحصل عليها المشمول بقانون السجناء السياسيين .. الخ) وكل ما تقدم يستدل على استبيان رأي الحكومة وموافقتها على النصوص محل الطعن ولا صحة لما اورده وكيل المدعي وبالتالي تكون دعواه فاقدة لسندها القانوني وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف القضائية واتعاب المحاماة وقد دعت المحكمة طرفي الدعوى الى المرافعة وفي اليوم المعين حضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي ماجاء في لائحة الدعوى وطلب الحكم بموجبها . كما كرر وكيلا المدعى عليه ماجاء في اللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠١٧/٧/٣١) وطلبا رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف واتعاب المحاماة وذلك للأسباب الواردة فيها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن بعريضة دعواه بعدم دستورية المادة (١٩/اولاً/و) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على (احتساب أية شهادة دراسية يحصل عليها المشمولون بأحكام هذا القانون بعد التعيين استثناء من القوانين النافذة) كما يطعن بعدم دستورية البند (سادساً) من المادة (١٩) من قانون مؤسسة السجناء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون المذكور اعلاه والتي تتضمن ((تتحمل المؤسسة ايفاء القروض المستلمة من قبل المشمولين بأحكام هذا القانون من المصارف (صندوق الاسكان - العقاري - الزراعي) من تأريخ نفاذ القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ولمرة واحدة فقط)) . وطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستوريتهما لمخالفتهما للمادة (٦٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تلزم اللجنة المالية في مجلس النواب بيان رأي الحكومة في كل تعديل تتقدم به أيـة لجنة مـن لجان المجلس أو احـد الاعضـاء اذا كـانت تترتب عليه اعبـاء ماليـة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق الدعوى بأن مجلس النواب قد قام بأضافة النصين المذكورين اعلاه الى مشروع القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بموجب قانون التعديل الاول لقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ ، دون استحصال موافقة الحكومة عليهما خـلافـاً لنص المـادة (٦٢/اولاً) مـن دستور جمهوريـة العراق لعـام ٢٠٠٥ وخلافاً للمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب وبهذا التعديل قد اضاف مجلس النواب اعباء مالية على مالية مؤسسة السجناء السياسيين ومن ثم اضاف اعباء مالية على مالية الدولة لذا يكون النصين المذكورين موضوع الطعن فاقدا لسندهما الدستوري لعدم استحصال مجلس النواب موافقة مجلس الوزراء على التعديل رغم تحميله خزينة الدولة اعباء مالية كبيرة . لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة (و) من البند (اولاً)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

من المادة (١٩) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ والبند (سادساً) من المادة (١٩) من القانون المذكور أعلاه والحكم بالغائهما لمخالفتهما للمادة (٦٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب مع تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعي الموظف الحقوقي (خ . إ . ن) مبلغاً قدره مائة الف دينار وصدر القرار حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٧/٩/٢٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم طه محمد
العضو محمد رجب الكبيسي	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

م.ق الدعاوى 29